



هيئة الأوراق المالية

الرقم : 01551 / 1/3 / 20
السادة/ شركات الخدمات المالية المرخص لهم بالتعامل بالبورصات الأجنبية والجهة المختصة
تحية طيبة وبعد،،،

تعليمات

تفيداً لأحكام تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية بالبورصات الأجنبية لسنة 2019 والمقررة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2019/290) تاريخ 27/11/2019 والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2/1/2020.

يرجى العلم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 15/9/2020 تمديد فترة توفيق الأوضاع الواردة في أحكام المادة (أ/27) من هذه التعليمات ووفقاً لما يلي:

1. توفيق أوضاعكم وفقاً لمتطلبات أحكام المادة (7/ب) من التعليمات المشار إليها أعلاه والتي تنص على ما يلي:

"تقديم كفالة بنكية غير مشروطة لأمر الهيئة وحسب الصيغة التي يقرها المجلس،..." .

2. توفيق أوضاعكم وفقاً لمتطلبات أحكام المادة (12/ج،د،هـ) من التعليمات المشار إليها أعلاه والتي تتضمن التزام المرخص له وحسب الترخيص المنوح له وبصورة مستمرة بتزويد الهيئة وقبل بدء التعامل في البورصات الأجنبية بالوثائق التي تثبت ترخيص الشركات وتسجيل الصناديق الاستثمارية من الجهات المرخصة، وللهمه ووفقاً لما تراه مناسباً التأكيد من صحة وسريان التراخيص، وتزويد الهيئة بنسخة مصدقة حسب الأصول من الاتفاقية الموقعة مع الوسيط الأجنبي أو الصندوق الاستثماري الأجنبي.

على أن يتم تقديم ما يثبت توفيق أوضاعكم بما ورد في البندين (1،2) أعلاه وذلك قبل نهاية يوم 31/12/2020.

3. دون الالخل بما جاء في البندين (1،2) أعلاه، توفيق أوضاعكم وفقاً لكافة أحكام التعليمات المشار إليها أعلاه وتقديم ما يثبت ذلك قبل نهاية يوم 29/4/2021.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

الدكتور عمر الزعبي
نائب رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: دائرة التدقيق الداخلي
نسخة: دائرة التنفيذ والشؤون القانونية